قـــرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية م ق م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) والخاص بالمحتوى الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪) بالوزن كحد أقصى وذلك لمدة تسعة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ بشأن مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ لمدة ستة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٥٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٧

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور